

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن لم يثبتته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه .
- قوله : وإن لم يثبتته فدخل خيمة إنسان فأخذه : فهو لآخذه .
- فظاهره : أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه .
- وهو أحد الوجوه و المذهب منهما .
- وهو ظاهر ما جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و النظم .
- وقيل : يملكه بمجرد دخول الخيمة .
- قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة فهو لصاحب الخيمة .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين .
- قال في تصحيح المحرر : هذا المذهب .
- وأطلقهما في الفروع .
- وقال في الترغيب : إن دخل الصيد داره فأغلق بابه أو دخل برجه فسد المنافذ أو حصلت سمكة في بركته فسد مجرى الماء فقليل : يملكه .
- وقيل : إن سهل تناوله منه وإلا فكتحجير للإحياء .
- قال في الفروع : يحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد .
- والظاهر : أن هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب .
- فعلى الأول : ما بينه الناس من الأبرجة فيعيش بها الطيور يملكون الفراخ إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها نص عليه .
- فائدتان .
- إحداهما : مثل هذا المسألة : لو دخلت طيبة داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها .
- ومثلها أيضا : إحياء أرض بها كنز قاله في الفروع .
- الثانية : قوله : ولو وقع في شبكته صيد فخرثها وذهب بها فصاده آخر : فهو للثاني .
- بلا نزاع ونص عليه